

**المادة ٦:** يحظر على المحامين المسجلين في نقابة بيروت إنشاء أية هيئة أو جمعية أو تجمع أو رابطة أو تعاونية للمحامين أو المحاماة يكون لأي منها، صفة أو نشاط نقابي، أو الانضمام إلى أي منها سواء في لبنان أو في الخارج، تحت طائلة المسؤولية المسلطية.

يستثنى من ذلك الانضمام إلى اتحادات المحامين العربية والدولية المنضمة إليها نقابة المحامين في بيروت.

### في أصول وشروط تسجيل مكتب المحاماة

**المادة ٧:** يشترط لتسجيل مكتب للمحاماة ضمن نطاق نقابة بيروت أن تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مؤلفاً على الأقل من غرفة لممارسة المهنة وغرفة مخصصة للأستقبال والسكرتاريا.
- ٢- أن يكون مستقلاً استقلالاً تماماً عن سكن المحامي.
- ٣- أن يكون مجهزاً ومؤثثاً بشكل لائق وعملي.
- ٤- أن يكون لكل محام عامل أو متدرج غرفة مستقلة ومجهزة.

**المادة ٨:** لا يجوز تسجيل أي محام عامل أو متدرج على اسم صاحب مكتب مسجل سابقاً بصورة استثنائية في مسكنه.

**المادة ٩:** على طالب التسجيل أن يقدم طلباً بالكشف على مكتبه مرفقاً:

- ١- بمحصور للمكتب، موقع منه.
- ٢- بصورة سند الملكية، أو افادة عقارية، أو عقد ايجار مسجل أصولاً لدى المراجع الرسمية المختصة الواقع ضمن نطاقها ذلك المكتب. أو عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في الأبنية غير المفرزة نهائياً. أو عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل في الأراضي غير الممسوحة. وتنسق حالة السماح بين الأصول والفروع وبين الزوجين.
- ٣- بايصال مالي بتضديد الرسم المتوجب المحدد من النقابة على الكشف أو إعادة الكشف.

**المادة ١٠:** يجري الكشف على المكتب من قبل أحد أعضاء مجلس النقابة المكلف تسجيل المكاتب أو من قبل

## نظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت

### أحكام عامة

**المادة ١:** النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت يحدد دقائق تطبيق قانون تنظيم المهنة وجداولها وسير الأعمال فيها وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٢/٥٩ من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويشمل جميع القرارات التنظيمية التي يتخذها مجلس النقابة من أجل حسن تطبيق قانون المهنة ورفع مستوىها وتنظيم الأمور الداخلية في النقابة.

**المادة ٢:** تتمتع نقابة المحامين في بيروت باستقلالها الداخلي والإداري والمالي. وتمارس سلطتها التقديرية في تسجيل المحامين في جداولها ونقل قيد اسماء المتردجين إلى جدول المحامين العاملين.

**المادة ٣:** مع مراعاة أحكام المادة ١١٥ من قانون تنظيم المهنة لا يحق لغير المحامي اللبناني ان يزاول المحاماة في نطاق نقابة بيروت أو أن يكون له مكتب استشارات فيه، سواء بالافراد أو بالاشتراك مع محام مسجل في نقابة بيروت.

**المادة ٤:** على المحامين المسجلين في نقابة بيروت التقيد بأحكام هذا النظام. وكل مخالفة لأحكامه، أو لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، أو لأعراف المهنة وتقاليدها وأدابها، وكل اقدام على أي عمل أو مسلك يمس شرفها وكرامتها سواء حصل اثناء ممارسة المحامي لمهنته أو خارجاً عنها أو في حياته الخاصة، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

**المادة ٥:** على المحامي المسجل في نقابة بيروت، ان يمارس مهنته ممارسة فعلية في مكتب ضمن نطاق النقابة ولا يجوز ان يكون له مكتب في نطاق نقابة أخرى.

كما لا يحق له أن يتخذ لنفسه أو أن يشارك في أكثر من مكتب واحد.

لا يجوز لغير المحامي المسجل لدى نقابة بيروت أن يتخذ مكتباً ضمن نطاق هذه النقابة.

**المادة ١٤ :** لا يقيد في الجدول الخاص المنصوص عليه في المادة السابقة المحامون العاملون والمتدرجون الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك والتقادم السنوية قبل أول أيار الا اذا كان مجلس النقابة قد مدد مهلة دفع الرسوم لأسباب استثنائية، فيعتمد تاريخ التمديد من أجل القيد في ذلك الجدول.

**المادة ١٥ :** يشطب مجلس النقابة من جداوله الثاني والثالث والرابع المحامين المتوفين والذين ينقطعون عن ممارسة المحاماة بسبب الاحالة على التقاعد او انفاذ اقرار صادر عن مجلس النقابة أو المجلس التأديبي ويدون ذلك في الجدول الخاص به وفي الجدول الأول ويسجل في الجدول الرابع اسماء من ينقطعون مؤقتا عن ممارسة المحاماة أو يمنعون مؤقتا من ممارستها سواء بسبب قيامهم بأعمال لا تألف المحاماة أو بسبب قرار تأديبي أو لأي سبب آخر من الأسباب التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها.  
يشار الى ذلك في الجدولين الثاني والثالث حسبما يتعلق الأمر بمحام أو بمتدرب.

#### في تعليق قيد المحامي العامل

##### المادة ١٦ :

أ - للمحامي الذي يقصد تعاطي عمل لا يألفه والمحاماة أن يقدم طلبا خطيا لمجلس النقابة يعلن فيه رغبته في تعليق قيده للانقطاع مؤقتا عن ممارسة مهنته بعد تعين العمل الذي يرحب في مزاولته، فإذا وافق مجلس النقابة على طلبه بعد التثبت من أن العمل المنوي مزاولته هو عمل مؤقت ولا يمس بكرامة المحاماة، يعلق قيده لمدة أقصاها ست سنوات متتالية غير قابلة للتمديد، على أن يشطب قيده حكما بقرار من مجلس النقابة اذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم بطلب اعادة قيده في جدول المحامين العاملين بعد اثبات تركه العمل الذي كان يتعاطى وفي فترة التعليق.

ب - لا يكفي طالب اعادة القيد دفع رسم انتساب جديد بل يكفي بالرسم الاضافي المحدد لكل سنة انقطاع بعد تجاوزه الثلاثين من العمر.

ج - على مجلس النقابة ان يرفض طلب اعادة القيد اذا تبين له ان الطالب قام في فترة انقطاعه بأعمال تتنافى وكرامة المهنة او فقد أحد الشروط الواجب توافرها لممارسة المهنة.

محام مسجل في الجدول العام، مكلف من النقيب. وعلى من يجري الكشف ان يقدم الى العضو المقرر تقريرا خطيا بوضع المكتب ومدى انطباق الشروط المطلوبة عليه.

**المادة ١٦ :** على عضو مجلس النقابة المكلف مهام تسجيل المكاتب، الموافقة على نتيجة الكشف على مسؤوليته، وحالته الى المرجع الاداري في النقابة لتسجيله أصولا.

#### في جداول المحامين

##### المادة ١٧ : ينظم مجلس نقابة المحامين الجداول الآتية:

١ - جدو لا عاماً أساسياً بأسماء جميع المحامين مرتبة حسب أقدمية قيدهم في النقابة، ويعين في هذا الجدول تاريخ قيد كل منهم وكل طارئ يحصل على هذا القيد.

٢ - جدو لا عاماً بأسماء المحامين العاملين مرتبة حسب الأقدمية في النقابة. والاشارة الى كل طارئ على قيدهم.

٣ - جدو لا بأسماء المحامين المتدرجين مرتبة حسب تواريخ قيدهم ويشار في هذا الجدول الى تاريخ انتهاء تدرج كل منهم وتاريخ قيده في جدول المحامين العاملين أو الى تاريخ وقف أو تأخير تدريجهم.

٤ - جدو لا بأسماء المحامين غير العاملين مؤقتا و بتاريخ شطب اسم كل منهم من الجدول العام أو تعليق قيده أو وقف مزاولته. وفي حال اعادته الى الجدول العام تاريخ القيد الجديد.

٥ - جدو لا بأسماء المحامين المتوفين وتاريخ وفاتهم.

٦ - جدو لا بأسماء المحامين المحالين على التقاعد وتاريخ حالتهم.

٧ - جدو لا بأسماء المحامين المحالين على المجلس التأديبي وتاريخ حالتهم،

٨ - جدو لا بأسماء المحامين المحكومين تأديبياً وتاريخ صدور القرار.

يسجل ضمن الجداول المذكورة في سجل خاص.

**المادة ١٨ :** بالإضافة الى الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة ينظم مجلس النقابة في خلال شهر أيار من كل سنة جدو لا هجانياً خاصاً بأسماء المحامين العاملين والمتدرجين الذين يحق لهم ممارسة المحاماة ابتداء من التاريخ المذكور.

كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعه بما يوحى لقته  
والاحترام يشترط:

١- ان يجري طالب التدرج مقابلة أولية مع عضو  
مجلس النقابة المقرر في قضايا التدرج، للثبت من  
أهليته ومن انتظام ملفه على الشروط المطلوبة.

٢- عند اجتياز المقابلة الأولية، يجري طالب التدرج  
اختباراً خطياً في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة.  
ويتناول هذا الاختبار أسئلة في مواضيع قانونية وفي  
قانون تنظيم المهنة ومعلومات عامة.

يحدد مجلس النقابة علامة النجاح للاختبارات على  
ألا تقل عن معدل عشرة على عشرين. فإذا لم ينالها  
طالب التدرج، يمكنه التقدم لاختبار خطبي ثان  
بعد انتهاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اعلان  
النتائج.

في حال عدم اجتياز طالب التدرج الاختبار الثاني  
بنجاح لا يحق له التقدم لاختبار جديد إلا بعد انتهاء  
سبعة أشهر على تاريخ اعلان نتائج الاختبار السابق.

٣- أن يقدم شهادتي تعریف من محاميين في الجدول  
العام وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة.

**المادة ٢٠:** على المحامي العامل الذي يرغب في  
تسجيل متدرج في مكتبه أن يتحقق من توفر الشروط  
القانونية بطال التدرج، وعلى الأخص تتمتعه بسيرة  
توحى لقته والاحترام وأنه لا يقوم بأي عمل لا يألف  
والمهنة. وإن يصرح بذلك خطياً ويتحمل مسؤولية  
تصريحه.

**المادة ٢١:** يبقى المحامي العامل مسؤولاً عن  
رعاية المتدرج طيلة فترة قيده في مكتبه وعليه أن يعده  
كي يصبح علمياً ومسليكاً محامياً صالحاً.

**المادة ٢٢:** لا يقيد محام متدرج إلا على اسم محام  
في الجدول العام صاحب مكتب عامل أو شريك في  
مكتب، أو شريك في شركة محامين مسجلة في النقابة  
أصولاً.

ومع مراعاة الشروط الواردة أدناه:  
على صاحب المكتب أن يخصص للمتدرج غرفة  
مستقلة وصالحة لمارسة المهنة، ويجري التثبت  
من ذلك بواسطة الكشف الذي تجريه النقابة على  
المكتب.

**المادة ٢٣:** على المتدرج أن يقدم تقريراً في نهاية  
كل سنة تدرج عن أعماله إلى مجلس النقابة، بواسطة

د- لا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته  
أن يستعمل صفة المحامي خلال هذا الانقطاع  
ولا أن يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة  
بصفة المحامي العامل.

### في وقف مزاولة المحامي العامل

#### المادة ١٧ :

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥)

أ- يوقف مجلس النقابة عفواً كل محام عن مزاولة  
المهنة لمدة اقصاها سنتان اذا ثبت له انقطاعه  
عنها ولو مؤقتاً، أو اذا تبين له ان المحامي  
مسجل على الجدول العام غير متذر له مكتباً في  
نطاق نقابة المحامين في بيروت.

للمحامي الحق بطلب وقف مزاولته لمدة لا تزيد  
عن السنتين لاسباب يبيدها لمجلس النقابة الذي  
يعود له حق التقدير بالرفض أو الموافقة.

ب- يمكن للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة،  
وقبل انتهاء مدة السنتين المشار اليها أعلاه، أن  
يتقدم بطلب اعادة مزاولته.

لمجلس النقابة ان يقرر اعادة المزاولة اذا تبين له  
ان الطالب يستوفي جميع الشروط الواجب توفرها  
لممارسة المهنة وانه لم يقم أثناء فترة وقف  
مزاولته بأعمال تتنافي وكرامة المهنة أو لا تألف  
معها.

ج- لا يقييد المحامي الموقوف عن المزاولة مجدداً الا  
بعد دفع الرسوم السنوية المترتبة عليه طوال وقف  
مزاولته.

د- اذا انقضت سنتان على صدور قرار وقف  
المزاولة ولم يطلب المحامي اعادة قيده في جدول  
المحامين العاملين أو اذا كان قد تقدم بطلب ضمن  
المهلة ورفضه المجلس، يشطب قيده حكماً من  
جدول المحامين العاملين بقرار من مجلس النقابة.

### في التدرج

**المادة ١٨:** بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها  
في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وعملاً بالفقرة ١٥ / من  
المادة ٥٩ منه يخضع طالب التدرج للأحكام التي يضعها  
مجلس النقابة وللقواعد المنصوص عليها في المواد  
الآتية:

**المادة ١٩:** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها  
في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتطبيقاً لها، وتثبتاً من

صاحب المكتب خلال مهلة أسبوع من تاريخ العلم. كما يتخذ مثل هذا القرار في حال تعذر التحقيق.

**٢-** يبلغ المحامي المتدرج القرار بوقف تدرجه شخصياً أو على عنوانه في مكتب المحامي المسجل لديه باعتباره مقامه المختار. وعند تعذر كل ذلك يجري التبليغ لصقاً على لوحة الإعلانات في مركز نقابة المحامين في بيروت.

**٣-** لمن أوقف تدرجه حق الاعتراض على قرار وقف التدرج أمام مجلس النقابة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي تبلغه القرار، ويبيت مجلس النقابة بالاعتراض خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله في قلم النقابة استناداً إلى تقرير خطري من المقرر. وفي حال عدم البت ضمن المهلة المذكورة يعتبر الاعتراض مقبولاً.

**المادة ٢٩:** للمتدرج الحق بتقديم طلب وقف تدرجه لمدة لا تزيد عن سنتين لأسباب يبيتها لمجلس النقابة الذي له حق التقدير بالموافقة أو الرفض.

**المادة ٣٠:** عند انبرام قرار وقف التدرج يحق لصاحب المكتب التصرف بالغرفة التي كان يشغلها المتدرج في مكتبه.

#### في إعادة قيد المتدرج وشطبها

##### المادة ٣١:

**١-** على المتدرج الموقوف تدرجه أن يطلب من مجلس النقابة خلال مدة سنتين من تاريخ وقف تدرجه إصدار القرار بمتابعة التدرج، شرط أن يقدم المستندات اللازمة، وأن يثبت استيفاء طلبه لكل الشروط وبعد دفعه الرسوم المتوجبة عليه.

**٢-** إذا انقضت مدة السنتين دون أن يطلب المتدرج الموقوف تدرجه إعادة قيده في جدول المتدرجين أو إذا كان تقدم بطلب ضمن المهلة ورفضه المجلس، يقرر مجلس النقابة شطبه من جدول المتدرجين، ولا يجوز إعادة قيده إلا إذا توفرت فيه شروط القيد القانونية، وبعد دفعه رسم القيد مجدداً.

**٣-** إذا كان لم يمض على تاريخ قيد المتدرج الأساسي في جدول المتدرجين خمس سنوات بتاريخ طلب إعادة القيد، تسري مهلة التدرج وتحسب له مدة التدرج السابقة لشطب قيده.

صاحب المكتب الذي يتدرج فيه. وعلى هذا الأخير، ان يقدم مثل هذا التقرير، عن المتدرج، أو المتدرجين لديه، في كل مرة يطلب فيها قيد متدرج جديد في مكتبه.

**المادة ٣٤:** لا يقبل متدرج أول في مكتب محام، إلا بعد مرور سبع سنوات على قيد هذا الأخير في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثان إلا بعد مرور عشر سنوات على قيد المحامي في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثالث إلا بعد مرور خمس عشرة سنة على قيد المحامي في الجدول العام،

لا يقبل متدرج رابع في مكتب محام إلا بعد مرور عشرين سنة على قيد هذا الأخير في الجدول العام أو إذا كان مضى على قيد المحامي في الجدول العام مدة خمس عشرة سنة ويعاونه في مكتبه محام ثان مضى على قيده في الجدول العام أكثر من سبع سنوات.

فما يخص زيادة عدد المتدرجين عن أربعة يكون لمجلس النقابة، حق التقدير المطلق في اعطاء الأذن بالزيادة أو رفضه.

أما بالنسبة للمحامين من القضاة السابقين فتحتسب من أجل تسجيل متدرجين في مكاتبهم، سنوات خدمتهم في القضاء على اعتبارها موازية لسنوات ممارسة مهنة المحاماة في الجدول العام بعد أن تحسن منها السنوات الثلاث المعادلة لسنوات التدرج المنصوص عليها في الفقرة ٢/١ من المادة ١١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبق عليهم ذات الشروط المذكورة أعلاه.

**المادة ٣٥:** لا يبدأ التدرج إلا بعد قرار قيد المتدرج في جدول المتدرجين، وحلقه اليمين المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

**المادة ٣٦:** على المتدرج أن يقدم نفسه، قبل الجلسة، إلى القاضي الذي سيترافق أمامه لأول مرة.

**المادة ٣٧:** على المتدرج أن يوازن على ممارسته دون انقطاع طيلة مدة تدرجه، وإذا انقطع عن متابعتها دون عذر مقبول وجب على المحامي الذي يتدرج في مكتبه أن يعلم مجلس النقابة بالأمر خلال خمسة عشر يوماً.

#### في وقف التدرج

##### المادة ٣٨:

**١-** يتخذ مجلس النقابة قراراً بوقف التدرج فور علمه بانقطاع المتدرج عن متابعة تدرجه، وأثر تحقيق خطى يجريه التقيب أو من ينتميه مع المتدرج

**المادة ٣٧:** تبدأ محاضرات التدرج في بداية السنة القضائية، ويلزم المحامون المتدرجون بحضورها وبالاشتراك فيها.

**المادة ٣٨:** يتوجب على المحامين المتدرجين تقديم الأثبات على حضورهم المحاضرات وفق الاسس التي يحددها مجلس النقابة، وتعتبر كل محاضرة تطبيقية موازية لمحاضرتين علميتين.  
يجري احتساب عدد المحاضرات سنة فسنة.

**المادة ٣٩:** يعلن عن المحاضرات للمحامين المتدرجين باشعار يعلق في قاعات النقابة في مراكزها في بيروت وفي المراكز التابعة لها خارج بيروت.

**المادة ٤٠:** يمكن تقسيم المحامين المتدرجين من أجل الاشتراك في محاضرات التدرج إلى فئات ثلاثة: فئة متدرجي السنة الأولى وفئة متدرجي السنة الثانية وفئة متدرجي السنة الثالثة.

من أجل التقسيم في هذه الفئات يعتمد تاريخ أول تشرين الأول من كل سنة حدا فاصلاً بحيث أن جميع الذين يقيدون في جدول المتدرجين خلال الفترة الممتدة بين أول تشرين الأول من كل سنة وأخر أيلول من السنة التالية يؤلفون فئة واحدة.

**المادة ٤١:** تجري محاضرات التدرج التطبيقية وفقاً للأسس التي يحددها رئيس محاضرات التدرج.

**المادة ٤٢:** يمكن لمجلس النقابة إجراء مناظرة خطابية بين المحامين المتدرجين لاختيار أمناء التدرج، وفقاً لمنهاج يحدده رئيس محاضرات التدرج.

### القيد في الجدول العام

**المادة ٤٣:** بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وتطبقاً لأحكام المادة ٢٨ من القانون التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج أو تمديد مدة تدرجه.

يخضع طلب تسجيل المتدرج في جدول المحامين العام إلى القواعد المنصوص عليها فيما يأتي:

أولاً: عند استكمال ملف طالب النقل إلى الجدول العام، وتتوفر الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة وفي هذا النظام، يخضع المتدرج لاختبار خطي يجريه مجلس النقابة في المواعيد التي يحددها.

٤- اذا انقضت مدة خمس سنوات على قيد المتدرج الأساسي في جدول المتدرجين دون أن يقدم بطلب نقل قيده إلى جدول المحامين العاملين يقرر مجلس النقابة شطب اسمه حكماً من جدول المتدرجين ولا يجوز له طلب إعادة قيده إلا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسليه رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. وبعفي فقط من الاختبار الخطي وحلف اليمين مجدداً.

**المادة ٣٢:** في حال انقطاع أو توقف صاحب المكتب عن مزاولة المهنة لأي سبب كان أو في حال وفاته، لا يعتبر قيد المتدرج منقطعاً إذا كان في المكتب ذاته محام بالاستئناف تتوفى فيه شروط قيد متدرجين والا يعطى المتدرج مهلة ستة أشهر للإنتساب إلى مكتب آخر، ويكلف مجلس النقابة خلال هذه المهلة، أحد أعضائه، أو أحد المحامين بالاستئناف المتوفرة فيهم شروط قبول المتدرجين، رعاية المتدرج.

**المادة ٣٣:** في حال التحاق المحامي المتدرج بخدمة العلم، تحفظ له مدة التدرج السابقة للتحاقه. ولا تحسب مدة التحاقه بالخدمة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٣١ من هذا النظام.

- تطبق الأحكام ذاتها على المتدرج الموقوف ترجمة بقرار من المجلس التأديبي.

### في محاضرات التدرج

**المادة ٤٤:** تشمل محاضرات التدرج التي يلزم المحامون المتدرجون بحضورها والاشتراك فيها:

١- محاضرات علمية وملوكية.

٢- محاضرات تطبيقية يشترك فيها المتدرجون عن طريق تمارين في اصول ممارسة المهنة وفي الأصول التي ترعى سير الدعاوى أمام المحاكم منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها. بما في ذلك تقديم الوائح والمرافعات الشفهية.

**المادة ٤٥:** يشرف على محاضرات التدرج النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

**المادة ٤٦:** يحدد النقيب أو العضو المنتدب من قبله منهاجاً كاملاً لجميع المحاضرات وقائمة باسماء المحاضرين.

الاشتراك قبل أول أيار من السنة التي تعقد فيها الجمعية العامة، ومن جرى قيدهم في الجدول العام بعد التاريخ المذكور حتى ٣٠ أيلول، ما لم يكن موعد دفع الرسوم قد مدد من قبل مجلس النقابة إلى ما بعد ٣٠ نيسان فيعتد التاريخ المحدد من أجل حق الاشتراك في الجمعية.

**المادة ٤٧:** قبل اجتماع الجمعية العامة المخصص للانتخابات يحدد مجلس النقابة عدد صناديق الاقتراع ويعين لكل صندوق مكتباً مؤلفاً من رئيس وعضو للاشراف على عمليات الاقتراع والفرز، ويمكن لرئيس كل مكتب أن يضم إلى مكتبه محاميين على الأكثر للاشتراك في عمليات الفرز والتعداد، إن الأوراق التي تحوي عدداً زائداً عن عدد الأعضاء الواجب انتخابهم يعاد بها نسبة للمصوت لهم الأول ولغاية العدد المطلوب انتخابه.

تجمع نتيجة كل صندوق على حدة وتدون على محضر توقيعه هيئة مكتب الصندوق.

ثم تجمع نتائج الصناديق كافة وتدون في محضر عام يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين السر ويعلن النقيب أو من يقوم مقامه أسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام،

**المادة ٤٨:** مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يحدد مجلس النقابة طريقة التصويت في جميع اجتماعات الجمعية العامة،

**المادة ٤٩:** تسجل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في سجل خاص حسب تواريخ صدورها وتعطى أرقاماً متسلسلة ويمكن لكل محام الاطلاع عليها بأذن من النقيب.

### مجلس النقابة

**المادة ٥٠:** يعقد مجلس النقابة جلسة عادية كل أسبوع في اليوم والساعة اللذين يعينهما، ويعقد جلساته غير العادية كلما دعاه النقيب إلى الاجتماع بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.

يوضع جدول أعمال كل جلسة قبل يومين من عقدها ويبلغ إلى كل من الأعضاء.

**المادة ٥١:** يرأس النقيب جلسات مجلس النقابة وفي غيابه يرأسها أمين السر.

يتناول هذا الاختبار أسئلة عملية في مواضيع قضايا قانونية وفي قانون المهنة وأنظمتها وفي الثقافة العامة.

**ثانياً:** يحدد مجلس النقابة عالمة النجاح في هذا الاختبار على الأقل عن معدل عشرة على عشرين. فإذا لم ينلها طالب النقل، يعتبر ذلك تمديداً لندرجه.

ويمكن للمتردج التقدم لاختبار خطى آخر في المواعيد التي يقررها المجلس تبعاً لفترة تمديد تدرجه.

**ثالثاً:** عند اجتياز المحامي المتردج، الاختبار الخطى بنجاح تجرى له مقابلة شخصية مع عضو مجلس النقابة المقرر في قضايا الجدول العام، أو مع من ينتدبه النقيب من أعضاء المجلس، للتثبت من شخصيته وكفاءته.

### في القضاة وأساتذة الحقوق

#### المادة ٤٤:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩)

تطبيقاً لأحكام المادة ١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فقرتها الثانية، يفهم:

**أولاً:** بالقاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج، القاضي الذي مارس مهامه في القضاء العدلي والإداري وديوان المحاسبة فقط.

**ثانياً:** بالأساندة الحازنين شهادة دكتوراه دولة في الحقوق الذين يدرسون مواد الحقوق الأساسية في أحدى كليات الحقوق في لبنان مدة ثلاثة سنوات كاملة ومتتالية.

مع إبقاء حق التقدير لمجلس النقابة بمطلق الأحوال.

### في الجمعية العامة

**المادة ٤٥:** تطبق على اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويحضر الاشتراك في هذه الاجتماعات والتصويت فيها للأصول الآتية:

**المادة ٤٦:** لا يشترك في الجمعية العامة ولا يحضر اجتماعاتها إلا المحامون الذين دفعوا رسوم

**النقيب الجديد باستلام الملفات والقضايا التي لا تزال عالقة من النقيب السابق عند الاقضاء.**

### أمين السر

#### المادة ٥٩:

اولاً: أثناء غياب النقيب، يقوم أمين السر بمهام وصلاحيات النقيب والتوفيق عنه، ثانياً: يشرف أمين السر على تنظيم وحفظ السجلات والملفات ومنها:

- ١- سجل الأساس العمومي الذي تسجل فيه تحت أرقام متسللة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.
  - ٢- سجل تدون فيه قرارات مجلس النقابة.
  - ٣- سجلات جداول جميع المحامين.
  - ٤- سجل تدون فيه وقائع اجتماعات محاضرات التدرج.
  - ٥- سجل تدون فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب مع أرقامها المتابعة.
  - ٦- سجل تدون فيه مراسلات مجلس النقابة والنقيب.
  - ٧- سجل تدون فيه قرارات الجمعية العامة.
  - ٨- ملف لكل محام يتضمن جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة به.
  - ٩- سجل باسماء ورواتب موظفي النقابة.
  - ١٠- ملف لكل موظف في النقابة يتضمن الوثائق العائدة له.
- ثالثاً: يقوم أمين السر بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس النقابة بالاتفاق مع النقيب.

**المادة ٦٠:** لا يجوز لغير أعضاء مجلس النقابة الاطلاع على السجلات والملفات المبينة في المادة السابقة وعلى قيود النقابة ووثائقها إلا باذن خطى من النقيب.

### أمين الصندوق

**المادة ٦١:** للنقابة صندوق مستقل يدعى صندوق النقابة يؤمن استئفاء أموال النقابة وتسييد موجباتها المالية. وحساب مستقل هو حساب دعم صناديق النقابة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١/٤٢، تودع فيه الهبات والتبرعات ورسوم تسجيل الوكالات.

**المادة ٥٢:** تدون محاضر جلسات مجلس النقابة في سجل خاص. يتلى المحضر في نهاية الجلسة أو في جلسة لاحقة للمصادقة عليه ويوقع من النقيب وأمين السر معاً.

**المادة ٥٣:** في الجلسة التي يعقدها مجلس النقابة لانتخاب هيئة مكتبه، يجري التصويت بالاقتراع السري. أما في سائر الجلسات فإن التصويت يجري علينا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

**المادة ٥٤:** يتقيد أعضاء المجلس بسرية المذاكرة ويحلف كل منهم في أول جلسة تلي انتخابه اليمين على حفظ هذه السرية.

**المادة ٥٥:** يبيت النقيب بالطلبات التي هي من اختصاصه ويحيل إلى مجلس النقابة الطلبات العائدة إليه، أما التي تستوجب تحقيقاً فيقوم به النقيب أو من يكلفه من أعضاء مجلس النقابة. يضع المحقق تقريراً خطياً يضم منه نتيجة تحقيقه ويرفعه إلى النقيب بدون تأخير.

#### المادة ٥٦:

(المعدلة بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٣١) مع مراعاة أحكام المادتين ٩٣ و ١١٥ من قانون تنظيم المهنة، يحق لنقيب المحامين، الترخيص لمحام غير لبناني المرافعة أو المدافعة في قضية معينة أمام المحاكم اللبنانية بعد أن يتحقق من قيد المحامي المذكور في جدول المحامين العاملين في النقابة المنتسب إليها طالب الترخيص، ولا يحق لنقيب منح الترخيص إلا إذا اشتراك محام لبناني بالمرافعة مع المحامي طالب الترخيص في القضية موضوع الطلب على أن تقدم جميع المراجعات والإجراءات القضائية وما يتفرع عنها باسم وتوقيع المحامي اللبناني والمحامي غير اللبناني بالاتحاد وعلى أن يحضر الاثنان معاً جميع الجلسات أمام المحاكم. يجب إدراج أحكام هذه المادة في متن الترخيص المعطى.

**المادة ٥٧:** لمجلس النقابة مكتب مؤلف برئاسة النقيب وعضوية أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل. وللمكتب اتخاذ القرارات المستعجلة أو الطارئة.

ينتخب النقيب من بين أعضاء المجلس أميناً للمكتبة ومقررين للعمام النقابية المختلفة.

**المادة ٥٨:** في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة، يباشر بانتخاب هيئة مكتبه، كما يقوم

**المادة ٦٦:** لا تؤدى المنافع والخدمات للمحامين الذين لم يسددوا الرسوم النقابية الا بقرار من مجلس النقابة.

### مفوض قصر العدل

**المادة ٦٧:** يهتم مفوض قصر العدل بسلوك المحامين في قصر العدل وأمام المحاكم وبالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها إليه النقيب.

### مجلة العدل

**المادة ٦٨:** يشرف على مجلة العدل التي تصدرها نقابة المحامين في بيروت لجنة مؤلفة من النقيب وأمين السر وأمين الصندوق. ويكون أمين سر مجلس النقابة المدير المسؤول لهذه المجلة.

**المادة ٦٩:** يحدث ضمن الميزانية السنوية حساب خاص بمجلة العدل تقييد فيه واردات المجلة ونفقاتها. تحصل واردات المجلة بموجب إيصالات رسمية يوقعها معاون أمين الصندوق، وتدفع نفقاتها وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من النظام الإداري والمالي، وبالاستناد إلى أوامر دفع تقترب مسبقاً بموافقة اللجنة المشرفة عليها.

**المادة ٧٠:** يقطع الحساب الخاص بالمجلة في آخر كل سنة مالية ويظهر قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة العامة الموقوفة في آخر السنة المذكورة، والتي تعرض لمصادقة الجمعية العامة العادية السنوية. يدور الوفر الناتج عن قطع الحساب السنوي من سنة إلى سنة.

**المادة ٧١:** اذا تبين خلال السنة المالية او في نهايتها ان نفقات المجلة تتفوّق وارداتها المحصلة، يغطي الفرق من الوفر الحاصل في السنوات السابقة. وإذا تعذر ذلك يغطي هذا الفرق من مال احتياط موازنة النقابة على أن يتم هذا التدبير بقرار مسبق من المجلس وإن يظهر في البيانات الحسابية السنوية المعروضة على تصديق الجمعية العامة العادية السنوية.

### امين مكتبة النقابة

**المادة ٧٢:** يتولى أمين المكتبة الاشراف عليها وعلى أعمال موظفيها. والاهتمام بتطويرها وتحديثها، كما يشرف على سائر مكتبات النقابة.

يتولى أمين الصندوق إدارة صندوق النقابة بما فيه حساب الدعم ويسأل عنه وفقاً لاحكام نظام النقابة الإداري والمالي.

### المادة ٦٢: على أمين الصندوق:

- ١- ان يودع أموال النقابة وأموال حساب الدعم في مصرف واحد أو أكثر يختاره مجلس النقابة من المصارف المقبولة من الدولة.
- ٢- أن ينظم ويحفظ في مركز النقابة، المستندات والسجلات والوثائق العائدة للقيود الحسابية على مختلف أنواعها.
- ٣- ان يعرض على مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بياناً بالأموال المقبوضة والمصروفة والمتبقية.
- ٤- ان يتقدّم لجهة المدفوعات بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.
- ٥- أن يشرف على جردة موجودات النقابة وتنظيم لوائح بها.

### صندوق النقابة

#### المادة ٦٣:

تتألف موارد هذا الصندوق من:

- ١- رسوم التسجيل على المعاملات الجارية لدى النقابة.
- ٢- رسوم القيد في جدول المتردجين والجدول العام.
- ٣- الرسوم السنوية على المحامين العائدة لهذا الصندوق.
- ٤- تبرعات وواردات مختلفة.

تستوفي الأموال العائدة إلى الصندوق المذكور لقاء إيصالات بأرقام متسللة تحفظ لدى دائرة المالية في النقابة.

**المادة ٦٤:** تخصص أموال صندوق النقابة لتسديد النفقات العمومية المطلوبة من النقابة والمعونات المالية للمحامين ولصندوق التقاعد والتعاونية ومصاريف مكتبة النقابة، وكل مصروف عادي أو استثنائي يقرره أو يصادق عليه مجلس النقابة شرط التقييد بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.

**المادة ٦٥:** لا تتم جميع المعاملات العائدة لصندوق النقابة من فتح حسابات لدى المصارف، وسحب ودفع، الا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق معاً، ومن الأفضل أن يحصل الدفع بموجب شيك، وتطبق على هذه المعاملات احكام النظام الإداري والمالي.

**المادة ٨١:** لا يحق للمحامي أن يتذرع بمعرض النظر في نزاع، بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرت بينه وبين أحد زملائه إلا باذن هذا الأخير.

**المادة ٨٢:** لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته وآرائه إلى نصوص أو اجتهادات يوردها على غير حقيقتها.

**المادة ٨٣:** يحظر على المحامي أن يراجع القضاة بغياب خصميه للادلاء بأمور يجب أن تكون موضوع مناقشة وجاهية.

**المادة ٨٤:** يحظر على المحامي إعارة اسمه أو أن يأخذ لنفسه حقوقاً متنازعاً عليها قضائياً.

**المادة ٨٥:** لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة بأسم محام آخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

**المادة ٨٦:** باستثناء كلمة "المحامي" أو نقيب، أو نقيب سابق، أو ذكر الشهادات الجامعية الحقوقية، لا يجوز للمحامي أن يضيف إلى لوحة وأوراق مكتبه أي لقب أو صفة أو منصب سابق.

**المادة ٨٧:** على المحامي أن يمتنع عن استعمال أي تعابير يشف عن الإزدراء أو التحقر أو يمس كرامته الخصوم أو شرفهم وذلك ضمن حدود ممارسة حق الدفاع.

وعليه أن يسلك تجاه القضاة مسلكاً يتفق وكرامة المحامية وأن يتتجنب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة.

**المادة ٨٨:** يستطيع المحامي أن يبرز أمام القضاء، الاستشارة العلمية التي تدعم وجهة نظره القانونية في قضية وتستكمل لوازمه فيها ولا تثني اللوائح الخطية عن المراجعة الشفهية الممكنة والمستحسنة دوماً في القضايا القانونية الهامة.

**المادة ٨٩:** على المحامي أن يستقبل زبائنه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمواجهتهم إلا بسبب مرضهم أو في ظروف استثنائية، وعليه أن يمتنع عن مخابرة الخصم الذي وكل محامياً وعن استقباله إلا في الحالات المستعجلة، قبل أن يعلم زميله الذي يحق له حضور هذا الاجتماع.

**المادة ٧٣:** يحظر على أي كان أن يخرج من المكتبة أي كتاب أو مجلة وأي شيء آخر من محتوياتها.

### مساعدو المحامين

**المادة ٧٤:** لكل محام أن يلحق في خدمته كاتباً "مساعداً"، مرتبطاً بمكتبه بكلفة ملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ والإدارات العامة ويكون المحامي مسؤولاً شخصياً عن أعماله ونصرفاته.

**المادة ٧٥:** يشترط في الكاتب "المساعد" أن يكون لبنانياً وغير محكوم عليه بسبب فعل جنائي أو فعل جنبي شائن وإن يكون حسن السيرة، ومسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن يتفرغ لأعمال مكتب المحامي الذي يلتحق بخدمته.

تعتبر شاننة الجرائم المعددة في المادة ٤ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وأفعال التحرير على عليها والاشتراك والتدخل فيها.

**المادة ٧٦:** على المحامي أن يقدم طلباً إلى النقيب الذي يأمر بإجراء تحقيق عن الكاتب "المساعد" المقترن بيعطي مجلس النقابة الرخصة إذا كانت نتيجة التحقيق مرضية. وهو يمارس في اعطائها أو في رفضها سلطة استنسابية مطلقة. تعطى هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من النقيب.

**المادة ٧٧:** لمجلس النقابة أن يسحب هذه الرخصة إذا فقد المساعد أحد الشروط المفروضة لقبوله أو إذا أخل بواجباته.

### موظفو النقابة

**المادة ٧٨:** للنقابة موظفون يؤمنون سير أعمالها ويحضرون من حيث التعيين والرقابة والراتب والترقية وغير ذلك إلى النظام الإداري والمالي في النقابة.

### في واجبات المحامي

**المادة ٧٩:** إضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة يخضع المحامي لواجبات الآتية:

**المادة ٨٠:** على المحامي أن يتبلغ أوراق الإجراءات القضائية عند عرضها عليه حسب الأصول القانونية.

**٣- مركز الشركة مع صورة طبق الأصل عن عقد ايجار المكتب أو سند التملك.**

**المادة ٩٨:** لا يجوز أن يكون لأي من الشركاء مكتب غير مكتب الشركة.

**المادة ٩٩:** لا يحق للشريك التفرغ عن حقوقه في الشركة لغير شريكه، الا بموافقة خطية من سائر الشركاء.

**المادة ١٠٠:** لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد اعلان الأمر لشركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل. وفي هذه الحالة يبقى الشركاء متزمنين بمتابعة القضايا المشتركة ما لم يتقووا على غير ذلك مع الزبائن.

**المادة ١٠١:** لا يحق للمحامي أن ينتهي إلى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة كما انه لا يحق له ان يبقى عضواً في الشركة اذا كان قد أوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب كان.

**المادة ١٠٢:** لا يحق للمحامي الشريك أن يقبل ملما أو موكلًا اذا مانع بذلك أحد الشركاء.

**المادة ١٠٣:** يمتنع على المحامين الشركاء اجراء أي عمل مهني كقول وکالة أو اعطاء استشارة تتعارض مع مصلحة موكل أحد الشركاء الآخرين.

ان التمانع الناشئ عن وضع أحد أفراد الشركة يسري على سائر الشركاء.

**المادة ١٠٤:** على المحامين الشركاء أن يسعوا إلى حل خلافاتهم الناتجة عن الشركة بطريق التحكيم.

### في المجلس التأديبي

**المادة ١٠٥:** يلاحق المحامي تأديبياً بقرار من النقيب، يتخذ بمبادرة منه او بناءً على شكوى او اخبار مقدم له.

**المادة ١٠٦:**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١)

عطافاً على المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

على انه يحق للمحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي ان يذهب بنفسه إلى مركزه ليحضر اجتماعاً أو ليبدي رأيه بالمسائل التي ت تعرض عليه.

**المادة ٩٠:** على المحامي أن يتتجنب اقحام نفسه في القضايا المعهود بها إليه على وجه يعرض شخصه للمناقشة.

**المادة ٩١:** على المحامي احترام سلطات النقابة واعطاء كل المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها منه ما لم يكن مقيداً بسر المهنة.

**المادة ٩٢:** على المحامين أن يتعاملوا فيما بينهم بالاحترام المتبادل، سيما مع النقيب، والنقباء السابقين ومع من هم أكبر منهم سناً.

**المادة ٩٣:** على المحامي الذي يترافع خارج نطاق نقابته، أن يزور نقيب المحامين أو من يمثله في نطاق المحكمة التي سيترافق أمامها، وأن يقدم نفسه إلى رئيس تلك المحكمة.

**المادة ٩٤:**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١)

لا يحق للمحامي أن يقبل دعوى ضد نقابة المحامين أو ضد أي قرار كان صادر عن مجلسها، أو عن لجنة ادارة صندوق التقاعد، أو عن المجلس التأديبي قبل الاستحصال على اذن خطى بذلك من النقيب.

**المادة ٩٥:** لا يحق للمحامي أن يرتدي ثوب المحاماة عندما يمثل في قضاياه الشخصية.

**المادة ٩٦:** إذا حصل خلاف أو صعوبة بين المحامين أو بينهم وبين قاض، فعلى المحامي أن لا يعقد الخلاف وأن يعرض الأمر على النقيب أو من يمثله أو على أحد أعضاء مجلس النقابة.

### في شركات المحامين

**المادة ٩٧:** عطفاً على المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب أن يعين عقد الشركة الحاصل بين محامين:

- ١- الأشياء أو الحقوق التي تخص الشركة.
- ٢- حقوق وواجبات وحصة كل شريك.

مجلس نقابة المحامين والمجلس التأديبي، وفقاً للأصول الآتية:

يبلغ المحامي اما مباشرة واما بواسطة أحد أفراد عائلته الراغبين والمقيمين معه واما بواسطة موظف مكتبه، او على لوحة الاعلانات في نقابة المحامين في مركزها الرئيسي في بيروت، وأو في أي مركز آخر تابع لها. ويقوم بإجراء التبليغ أو اللصق أحد موظفي نقابة المحامين.

كما يحق تبليغ المحامين او بعضهم بصورة جماعية في حال تأخرهم عن دفع الرسم السنوي ثلاثة سنوات متولية بالنشر في صحفتين محلتين وباللصق على لوحة الاعلانات في النقابة في مركزها الرئيسي في بيروت وفي مراكزها الأخرى. ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي.

#### في النقل من نقابة المحامين في طرابلس

##### المادة ١١٣ :

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٧)

لا يجوز نقل قيد محام لبناني من اية نقابة للمحامين الى نقابة المحامين في بيروت، باستثناء النقل من نقابة المحامين في طرابلس، ووفقاً للشروط الآتية:  
اولاً: لا يقبل نقل قيد اي محام متدرج من نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت،

يمكن للمتدرج المسجل في نقابة المحامين في طرابلس ان يطلب قيده في نقابة المحامين في بيروت كمتدرج جديد، على ان يخضع للشروط التي تفرضها احكام وانظمة هذه النقابة، شرط ان لا يكون قد سبق ورفض طلب انتسابه اليها، لأي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب،

يعفى طالب التدرج في حال قبوله من حلف اليمين اذا كان قد اقسم اليمين بعد انتسابه الى نقابة المحامين في طرابلس،

ثانياً: لا يقبل نقل قيد محام مسجل في جدول المحامين العام لدى نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت، إلا اذا توفرت الشروط الآتية مجتمعة:

أ- ان تتتوفر في المحامي طالب النقل الشروط التي يفرضها قانون تنظيم المهنة وانظمة نقابة المحامين في بيروت،

للنقيب ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة العاملين او الدائمين او السابقين الاستماع الى المحامي، فيطلعه على ما ينسب اليه وعلى جميع اوراق مستندات الملف، ويدون اقواله وله ان يستجوب الشهود دون تحريفهم اليمين، وان يجري كل ما من شأنه اظهار الحقيقة.  
وعند اكمال الاستماع ينظم العضو المكلف تقريراً موضوعياً يرفعه الى النقيب الذي يقرر في ضوئه الملاحة او عدمها.

**المادة ١٠٧ :** على المحامي أن يجيب بما هو منسوب إليه وعن أسئلة المحقق بكل صراحة ما لم يكن مقيداً بسر المهنة.

**المادة ١٠٨ :** ان طلب المحامي شطب اسمه من جدول النقابة أثناء ملاحة تأديبية بحقه لا يحول دون متابعة الملاحة وتنفيذ القرار الذي يصدر بنتيجتها.

**المادة ١٠٩ :** للمجلس التأديبي أن يكون قناعاته بجميع وسائل الاثبات.

**المادة ١١٠ :** يتناول المجلس التأديبي ميدانياً بأخذ رأي العضو الأصغر سناً ومنتهاياً بالرئيس ثم يصدر قراره، ويكون القرار محل التنفيذ ولا يوقف التنفيذ إلا بحكم من محكمة الاستئناف، في حال استئناف القرار التأديبي.

**المادة ١١١ :** يحظر على المحامي الموقوف عن الممارسة خلال مدة توقيفه، أن يأتي بنفسه عملاً من أعمال المهنة أو أن يشتراك في جمعية المحامين العامة أو أن يرتدى ثوب المحاماة. ويفقد المحامي، خلال هذه المدة، جميع الحقوق المنوحة للمحامين بما فيها الاستفادة من الصندوق التعاوني مع بقائه خاضعاً للواجبات المفروضة عليهم.

عند انتهاء مدة العقوبة، على المحامي المحكوم تأديبياً، ان يتقدم بطلب من مجلس النقابة لأخذ قرار باعادة مزاولته، بعد ان ثبت انه نفذ العقوبة المحكوم بها ولم يقم بأي عمل قانوني، او عمل لا يألف والمهنة، طوال فترة عقوبته.

#### في التبليغ

**المادة ١١٢ :** عملاً بالمادة ١١٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨، المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩، تبلغ جميع اوراق والدعوات والقرارات والأحكام العائدۃ الى كل من

**المادة ١٢٠ :** ان أي نفقة تستوجبها أعمال اللجان، تصرف بقرار من مجلس النقابة وفقاً للأصول، وأى تبرع أو هبة يمكن أن يقدم إلى أي لجنة، من قبل أي هيئة أو مرجع، يخضع لموافقة مجلس النقابة، وفي حال الموافقة يودع المبلغ المتبرع به أحد صندوقى النقابة أو الدعم.

#### المدالية النقابية

##### المادة ١٢١ -

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

بناءً على المادة الرابعة، فقرتها الثانية، من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ التي اجازت اصدار مدالية نقابية يجري منحها بموجب النظام الداخلي، تحدد درجات المدالية واصفاتها وشروط منحها في المواد الآتية:

##### المادة ١٢٢ -

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

#### أ- درجات المدالية:

تحدد درجات المدالية النقابية في نقابة المحامين في بيروت وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المدالية الذهبية الاستثنائية
- ٢- المدالية الذهبية العادلة
- ٣- المدالية الفضية

وتحمل هذه الميداليات بالترتيب ذاته المبين أعلاه وضمن نظام كل درجة كما هو محدد في هذا القرار،

#### ب- اوصاف المدالية

يكون على وجه المدالية النقابية بدرجاتها الثلاث شعار نقابة المحامين في بيروت، ويكون للמדالية:

الذهبية الاستثنائية، شريط لونه احمر يتخلله خطان ابيضان في وسطهما خط اخضر بشكل افقي.

الذهبية العادلة شريط لونه احمر الفضية شريط لونه كحلي

ولهذه الميداليات اشارة رمزية بالألوان ذاتها توضع على ياقة السترة.

تقترن المدالية ببراءة موقعة اصواتاً

ب- ان يكون قد مضى على قيده في الجدول العام لدى نقابة المحامين في طرابلس مدة ثلاثة سنوات على الأقل،

ج- ان يبرز افادة من نقابة المحامين في طرابلس تثبت انه غير مشطوب او متعلق القيد او موقوف او من نوع من مزاولة المهنة لاي سبب كان،

د- الا يكون قد سبق ورفض طلب تسجيله في نقابة المحامين في بيروت لاي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب.

هـ- ان يكون شرط المعاملة بالمثل معمولاً به لدى نقابة المحامين في طرابلس.

يتخذ مجلس النقابة القرار بنقل القيد بعد اجراء تحقيق من قبل العضو المقرر، ويبقى المجلس الحق المطلق في القبول او الرفض.

**المادة ١١٤ :** ان قيد المحامي المنقول، لا يرتب له أية حقوق أو أقدمية في نقابة محامي بيروت، الا من تاريخ قرار مجلس النقابة بقيده.

#### في الاتفاques والمعاهدات

**المادة ١١٥ :** يعود لمجلس النقابة وحده حق عقد أية اتفاقية أو معاهدة بين النقابة وسواها من نقابات المحامين أو اتحاداتهم أو أية هيئة أخرى.

**المادة ١١٦ :** يجب تنظيم أي اتفاقية أو معاهدة باللغتين العربية والأجنبية، وفي حال اختلاف النصين يعتمد النص العربي وحده.

#### في اللجان

**المادة ١١٧ :** يحق للنقيب انشاء اللجان التي يراها مناسبة لمساعدة في مهامه، أو لتولي أمور حقوقية أو انسانية. ولمجلس النقابة وحده حق وضع وتعديل نظام أي لجنة أو الموافقة على النظام الذي تقتربه اللجنة.

**المادة ١١٨ :** يرأس كل لجنة النقيب أو من ينتدبه.

**المادة ١١٩ :** على كل لجنة ان تقدم الى مجلس النقابة، بواسطة أمين سر المجلس، تقريراً عن أعمالها في نهاية كل ستة أشهر. ويعرض التقرير على المجلس للاطلاع عليه واتخاذ المقاضي.

**بـ- الرتبة العادمة**

- تمنح لاعضاء مجلس النقابة، كما تمنح خدمات كبرى اديت للنقابة لكبار القضاة والوزراء والنواب، ويجوز منحها لمحامين مارسوا المهنة فعلياً في لبنان اكثر من خمسين سنة، وتسمى في هذه الحالة، مدالية الممارسة الطويلة، ويكون لها شريط اصفر.
- يتم منح هذه المدالية بناء على اقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة الذي يعود له حق التقدير بمنحها بقرار معلم.

**جـ- المدالية الفضية**

- تمنح للمحامين الذين ادوا خدمات كبرى للنقابة ولا تتوفر فيهم الشروط لمنحهم المدالية الذهبية.

ويجوز منحها لقادمي موظفي النقابة او لمن ادى خدمات جلـى للنقابة من غير الاشخاص المذكورين سابقاً، بناء لاقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة، وموافقة المجلس بقرار معلم.

**المادة ١٢٥ -**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

**التجريد من المدالية**

على امين السر ورئيسة الديوان ابلاغ مجلس النقابة عن كل حامل مدالية يصدر بحقه قرار تأديبي او يشطب من جدول المحامين او توقف مزاولته لسبب تأديبي او مسلكي، وان يشار الى ذلك في سجل المداليات ليصار الى شطب اسمه من السجل بموجب قرار من المجلس يبلغ الى صاحب العلاقة وتطبيق الاحكام ذاتها في حال صدور حكم جزائي بحق حامل المدالية.

**سجل الوكالات****المادة ١٢٦ :**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢١)

(والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦)

اوـ: ينشأ في اطار النقابة سجل خاص لقيد الوكالات التي يتم بموجتها توكيل محامين اما كمستشارين قانونيين واما كمترافعين او مدافعين عن اشخاص طبيعيين او معنوين أمام مختلف

جـ- تمنح المدالية من جميع الدرجات بموجب قرار من مجلس النقابة وترفق ببراءة تبين الاسباب الموجبة ودرجة المدالية واسم مستحقيها.

دـ- يوقع براءة منح المدالية نقيب المحامين وامين سر مجلس النقابة وينشأ في اطار امانة سر النقابة سجل يدعى "سجل المداليات" تتون فيه القرارات بمنح المداليات واسماء مستحقيها واسباب وتاريخ منحها ودرجتها، وشطب اسم حاملها في حال حصول ذلك واسباب الشطب.

**المادة ١٢٣ -**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

**شروط منح المدالية:**

يشترط في من يمنح المدالية:

- ١- ان لا يكون محكوماً بجنائية او باحدى الجناح الشائنة المنصوص عليها في القوانين اللبنانية.
- ٢- ان لا يكون محكوماً بعقوبة نصت عليها المواد ١١٠ الى ١١٤ ضمناً من قانون تنظيم المهنة.
- ٣- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم تأديبي عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بيروت.
- ٤- ان لا يكون معزولاً او مصروفاً من الخدمة العامة لاسباب تأديبية او مسلكية.
- ٥- ان يكون حسن السيرة.

**المادة ١٢٤ -**

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١١)

**المدالية الذهبية**

تشتمل المدالية الذهبية على درجتين:

**أـ- الرتبة الاستثنائية**

- يعتبر نقيب المحامين في بيروت بحكم مهامه حاملاً الرتبة الاستثنائية. وتسلم المدالية له عند استلامه مهامه من سلفه.

- ويجوز منح هذه الرتبة، بقرار معلم من مجلس النقابة، الى كل من رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس المجلس التأسيسي ورئيس مجلس الوزراء وذلك لخدمات اديت للنقابة او لأعمال ذات قيمة معنوية كبيرة.

سادساً: يتم تسجيل الوكالات وفقاً لاحكام هذا النظام لقاء دفع بدل قيد وتسجيل يستوفى من المحامي لحساب دعم صناديق النقابة، يحدد مجلس النقابة البدل في بدء كل سنة قضائية.

سابعاً: يستوفى بدل القيد السنوي عن الوكالة السنوية خلال مهلة شهر من تنظيم الوكالة أو تجديدها. ولا يجوز استعمال هذه الوكالة قبل تسجيلاها ضمن المهلة المذكورة وعن السنة التي تستعمل خلالها.

ثامناً: تودع مداخليل تسجيل الوكالات في حساب الدعم التابع لنقابة المحامين واستعمالها في الغايات والمشاركات الآتية:

- المساعدات الاجتماعية والصحية وفقاً لما يقرره مجلس النقابة بهذا الخصوص.
- نادي المحامين.

تاسعاً: تعتبر مخالفة هذا النظام مخالفة مسلكية ونظمية وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة وفي النظام الداخلي.

عاشرأً: لا يستوفى من المحامي أي بدل عن قيد وكالته عن أولاده وزوجته ووالديه وأخوانه وزملائه وعن الوكالات العائدة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة المغفاة من الرسوم.

**المادة ١٢٧ :** يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل مجلس النقابة ويحل محل النظام الداخلي السابق وتعديلاته وتلغى كل الأحكام المخالفة أو غير المؤتقة معه.

أقر هذا النظام وصدق بموجب قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٦.

❖ ❖ ❖

المحاكم العدلية والأدارية والعسكرية والروحية والمذهبية وال المجالس واللجان والهيئات التحكيمية ودوائر التنفيذ والسجل التجاري والعقاري وأما ل القيام بمعاملات رسمية أمام مختلف الدوائر نيابة عن موكلיהם.

ثانياً: يكون أمين صندوق النقابة أميناً لهذا السجل ويحق له تكليف أمين مساعد له في مركز النقابة في بيروت وفي مراكزها خارج بيروت والتي يقرر مجلس النقابة اعتمادها لتسجيل الوكالات بناء لاقتراح أمين الصندوق.

ثالثاً: يتوجب على المحامي المنتسب لنقابة المحامين في بيروت أن يقوم بتسجيل وكالته في السجل المذكور قبل استعمالها وفقاً لهذا النظام، ويعتبر التسجيل قبولاً من المحامي للوكالة. ولا تعتبر هذه الوكالة قائمة أو مقبولة من سائر المحامين الواردية أسماؤهم فيها إن لم يطلبوا تسجيلاها، أو يوقعوا عليها مع عباره القبول بها.

رابعاً: تسجل الوكالات الزامية مرة واحدة في القضية أو الدعوى الواحدة بسائر مراحلها وما يقرع عنها بما فيها مرحلة التنفيذ والمرجعات الإدارية.

اما الوكالة العامة السنوية (contentieux) فيجب تسجيلها مرة واحدة في كل سنة لقاء رسم مقطوع، وتسجيلها في قضية أو دعوى أو معاملة بسائر مراحلها كالوكالة الخاصة وبذات رسم هذه الوكالة.

خامساً: تسجل الوكالة وفقاً للاصول التي يحددها مجلس النقابة في قرار يصدره.

يمكن التسجيل في دار النقابة في بيروت أو في المراكز المقرر اعتمادها للتسجيل وفقاً للبند الثاني من هذه المادة.

ان الوكالة المسجلة من قبل المحامين المنتسبين لنقابة طرابلس أمام هذه النقابة مغفاة من التسجيل أمام نقابة بيروت عملاً بهذا النظام.